

Distr.: Limited
26 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٩ من جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين؛

(ب) إذ يستذكر مقررته ٢٠١٠/٢٤٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، يقرر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثانية والعشرين هو "التحديات التي تطرحها أشكال الإجرام المستجدة التي لها تأثير شديد على البيئة وسبل التصدي لها على نحو فعال"؛

(ج) إذ يستذكر مقررته ٢٠١١/٢٥٧، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، [يحيط علماً بمقرر اللجنة ٢١/...]، الذي قررت فيه ما يلي:



١٦٠ فيما يخص دورات اللجنة المقبلة، أن يبدأ جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة بعد انقضاء فترة كافية، لا تقلّ عن شهرين إن أمكن، على احتتام جزء دورة لجنة المخدرات الذي يُعقد أثناء النصف الأول من السنة، لكي يتسنى للدول الأعضاء والأمانة تحضير أعمالها وتسيير تلك الأعمال على نحو أكفأ؛

٢٠٠ فيما يخص دورات اللجنة المقبلة، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سُنظر فيها أثناء جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة، من حيث المبدأ، قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

٣٠٠ لأسباب عملية، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سُنظر فيها أثناء جزء الدورة الثانية والعشرين الذي يُعقد في النصف الأول من سنة ٢٠١٣ قبل ثلاثة أسابيع من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

٤٠٠ فيما يخص دورات اللجنة المقبلة، أن تسبق جزء الدورة الثانية والعشرين الذي يُعقد في النصف الأول من السنة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة، تُوفّر لها ترجمة شفوية، وتُجرى في يوم العمل السابق لليوم الأول من ذلك الجزء من الدورة. وهذه المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة تتيح للدول الأعضاء فرصة لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع القرارات ومسائل أخرى، منها جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة القادمة؛

٥٠٠ أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لتنفيذ الفقرات الفرعية (ج) ١٠٠ إلى ٥٠٠ الواردة أعلاه على النحو المناسب، وخصوصاً بضمان إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء جزء الدورة الذي تعقده اللجنة في النصف الأول من السنة؛

[(د) يلاحظ أنّ اللجنة، في ذلك المقرّر، قرّرت فيما يخص دورتها الثانية والعشرين

ما يلي:

١٠٠ تعزيزاً لأهداف الباب بء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، عند الاقتضاء، في إمكانية تقليص حجم تقاريرها من الحد الأقصى المستحسن، البالغ اثنتين وثلاثين صفحة، إلى عشرين صفحة في غضون فترة من الزمن، دون مساس بنوعية التقارير أو محتواها، أن تبذل اللجنة جهوداً لتقليص حجم تقاريرها السنوية، واطّعة في اعتبارها ضرورة أن تتضمن تلك التقارير ما تعتمده أو

تحيله اللجنة من قرارات ومقرّرات، وكذلك ملخصاً وجيزاً لمداولاتها في إطار كل بند من جدول الأعمال، مع التركيز بصفة خاصة على ما يُخلَص إليه من استنتاجات؛

٢٤ أن تطلب اللجنة إلى الأمانة، واطّعةً في اعتبارها ضرورة صون الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجع التكلفة، وتسيير أعمالها على نحو أكفأ، أن تقدّم تقريراً عن الوثائق التي تُعدها للجنة، يشمل تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للعثور على سبل داخلية لتعزيز الكفاءة في كيفية إعداد تلك الوثائق وما يتصل بتلك السبل من وفورات، كما يتضمّن توصيات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمضي في تحسين وتقليل متطلّبات الإبلاغ السنوية، من خلال فحص وافٍ لولاياتها الحالية، بغية التعرّف على الولايات المتقدمة أو المزدوجة.]

(هـ) يُقرّ جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والعشرين ووثائقها حسبما هو مبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت وشروطه
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٤- المناقشة المواضيعية بشأن التحديات التي تطرحها أشكال الإجرام المستجدة التي لها تأثير شديد على البيئة وسبل التصدي لها على نحو فعال.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

- ٦- حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والعشرين.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.